

باسم جلالة الملك

=====

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمائة و الف وفي اليوم
الخامس من شهر صفر 1414 موافق 26 يوليـو 1993

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد
محمد العربي المجبود و اعضاءها السادة : مكسيم ازلواي و عبدالعزیز
بنجلون و محمد بطاجي و محمد مشيش العلمي
و بعد المداولة طبقا للقانون

لف رقم : 93/744

نرار رقم : 297

نظرا للدستور الصادر الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى
الظهير الشريف رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413
(9 اكتوبر 1992) و خصوصا الفصلين 102 و 79 من الدستور .
نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 و الفصول التى تليه .
نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83-1 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى و الاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور و القوانين
التنظيمية وفق الشروط و الاجراءات المقررة فيها و ذلك الى
بداية دورة اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة .
نظرا للظهير الشريف رقم 154 و 84 و 1 باعتبار بمثابة قانون
صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تممد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 289-83-1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983
المشار اليه اعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب و انتخاب اعضاءه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد صالح بنبيقة بواسطة
الاستاذ جلال الطاهر المطامي بميئة الدار البيضاء بتاريخ 8 يوليو 1993
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء
الانتخابات المجراة يوم 93/6/25 بالدائرة الانتخابية بلدية وادي زم
بعمالة اقليم خريبكة.

نظرا للتقرير الذي اعدده المقرر المعين السيد محمد مشيش العلمي
لكن حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض بمقرر مدعوم
بأسباب ودون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة
للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية المشار
اليه اعلاه.

وحيث ان العريضة يجب ان تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكنه
وأسماء ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى
للفصل 25 من نفس الظهير.

وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب
عن انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه.

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن محل سكنى المنتخب بصفة كافية
وبذلك تكون غير مقبولة.

وانه يجب بالتالي رفضها دون سابق تحقيق.

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد صالح
بنبيقية وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب.

الامضاءات

عبد العزيز بنجوان

مكسيم ازولاي

محمد العربي المجبود

محمد مشيش العلمي

محمد باججي